NPT/CONF.2005/MC.II/SR.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

7 September 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دوارتي ..... (البرازيل)

ثم: السيد مولنار ..... (هنغاريا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

المناقشة العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

06-30722 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** رحب بالأعضاء إلى الاجتماع الأوّلي للجنة الرئيسية الثانية. وقال إنه تم اختيار رؤساء اللجان الرئيسية وهيئاتها الفرعية لكي يعملوا بصفتهم الشخصية. وأضاف أن رؤساء اللجان الرئيسية وهيئاتها الفرعية يجتمعون معه يوميا بغرض التنسيق ويعملون بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر.

٢ - **رئيس اللجنة الرئيسية الثانية:** قال إن مهمة اللجنة الرئيسية الثانية هي التعامل مع الفقرات ١-٣ من المادة ١٦ (ج)، والمادة ١٧ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المؤتمر بكامل هيئته هيئة فرعية لبحث المسائل الإقليمية والشرق الأوسط، بما في ذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط والمُتخذ في المؤتمر الاستعراضي والتمديدي لعام ١٩٩٥. واسترعى الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لأعمال اللجنة والوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/INF/5. وقد خُصصت للجنة ست جلسات على أن يُحتفظ بوقت للهيئة الفرعية على أساس الدقيق.

٣ - تم إقرار برنامج العمل.

المناقشة العامة

٤ - **السيد سيميل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الضوابط المقررة على المواد النووية والمعدات والتكنولوجيا، سواء في الاستخدام المحلي أو التجارة الدولية، حاسمة بالنسبة لتوفير إطار لضمان عدم إسهام التعاون الدولي في الأنشطة النووية السلمية في الانتشار، على الرغم من أن البعض اشتكوا من أن هذه التدابير تنطوي على أثر يتمثل في عرقلة تنمية البرامج النووية السلمية.

٥ - وأضاف أن نظام الضمانات لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمر جوهري لتوفير الثقة لدى المجتمع الدولي من أن المواد النووية لن ينحرف توجيهها من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأنشطة ذات الصلة. غير أنه حدثت ثلاث حالات خطيرة لعدم الامتثال للضمانات منذ المؤتمر الاستعراضي السابق. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قامت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بطرد مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعطيل معداتهم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبعد تحقيقات أُجريت في إيران، أشار مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حالات متعددة للفشل من جانب إيران في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات وإلى سياسة الإخفاء التي أدت بها إلى نقض هذه الالتزامات. وعلى الرغم من التزام إيران بالتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد ظهرت عمليات خداع إضافية خلال التحقيقات التي أُجريت في عام ٢٠٠٤. ولم تقدم حكومة إيران حتى الآن بيانا كاملا للجوانب الرئيسية لبرنامجها النووي وواصلت تقييد وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولسوء الحظ، لا يزال على مجلس محافظي الوكالة أن يقدم تقريرا عن عدم امتثال إيران الخطير والطويل العهد بمتطلبات الضمانات إلى مجلس الأمن، وهي خطوة حان أوانها منذ زمن بعيد.

٦ - وفي المقابل، قررت ليبيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الاعتراف، وعملت بمساعدة دولية على القضاء على برنامج أسلحتها النووية. واختارت أن تتعاون بالكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجهودها للتحقق من النطاق الكامل لبرنامجها وضمان أن ما تبقى من أنشطة نووية يحظى بالضمان الكامل. وتمثل ليبيا قصة نجاح لعودة البلد إلى الامتثال الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية، مما ساعدها على إنهاء عزلتها الدولية وجعلها أكثر أمنا ورخاء.

٧ - وقال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتوحد وأن يصمم على الاستجابة لعدم الامتثال، وإثبات أنه لا يمكن تحقيق شيء بمواصلة تطلعات الأسلحة النووية. وقد قام معظم أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات عن طريق عقد اتفاقات للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أن ٣٩ طرفا ما زالوا لم يفعلوا ذلك. وما زال هذا يمثل تقدما رغم أن المعدل مخيب للآمال. والولايات المتحدة الأمريكية من جانبها سوف تقبل الضمانات نفسها بالنسبة لجميع المرافق المدنية النووية وبالنسبة لأنشطتها بوصفها دولة، كما لو كانت غير حائزة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة والبروتوكول الإضافي، ما عدا الأنشطة والأماكن والمعلومات التي لها أهمية مباشرة للأمن الوطني. وينبغي أن يكون الهدف المشترك هو العودة إلى المؤتمر الاستعراضي القادم مع الامتثال الكامل من جانب جميع الدول الأطراف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع نظام عالمي للضمانات أكثر قوة ومرونة. ومن أجل أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات، فإنها تحتاج مع ذلك إلى التأييد السياسي والمالي والتقني من جانب دولها الأعضاء.

٨ - وقال إن نظام الضمانات يعمل جنبا إلى جنب مع نظام مراقبة الصادرات النووية. ومثلما أقام البروتوكول الإضافي معيارا جديدا للضمانات الفعالة، فإنه ينبغي أن يصبح أيضا المعيار المتعلق بترتيبات الإمداد النووي. ويثبت انتشار تكنولوجيا التخصيب من خلال شبكات سرية للمشتريات لدعم برامج التخصيب السرية في إيران وليبيا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بوضوح، أن هناك حاجة إلى مراقبات أقوى على هذه التكنولوجيات. ولا يوجد أي سبب اقتصادي معقول لمتابعة قدرات التخصيب والمادة المعالجة، نظرا لأن خدمات الوقود النووي متوفرة بيسر في السوق الدولية. وإن من شأن وقف انتشار هذه القدرات ألا يضرّ بالأنشطة النووية السلمية المشروعة لأي بلد.

٩ - وقال إنه اعترافا بأن التهديد بالانتشار النووي هو تهديد للسلام والأمن الدوليين، فقد اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمعالجة الثغرات في نظام عدم الانتشار. ويطلب من الدول، بموجب القرار، إصدار وإنفاذ تدابير قانونية وتنظيمية لمنع الانتشار، مع التركيز بصفة خاصة على أنشطة الفعاليات غير الحكومية. ولتمكين جميع الدول من الاستجابة على نحو فعال، فإن القرار يدعو الدول إلى طلب المساعدة في تنفيذ التزاماتها وتقديم تقارير عن التدابير المتخذة نحو التنفيذ. غير أنه لسوء الحظ لم تقدم كثير من الدول بعد التقارير المطلوبة وقليل هم الذين طلبوا المساعدة.

١٠ - ولم تمنع التدابير التي اتخذتها الدول المسؤولة لمراقبة التكنولوجيا النووية الاستعمالات السلمية. بل على العكس، فإنها توفر تدبيرا من تدابير الثقة بأن هذه التكنولوجيات لن يُساء استخدامها، وهو الأمر الضروري إذا كان يتعين التمتع بالكامل بفوائد التعاون النووي السلمي. وبدون هذه الثقة، فإن أمن الجميع سوف يتضاءل إلى حد بعيد.

١١ - **السيدة رحمة حسين** (ماليزيا): تحدثت نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، وقالت إن المجموعة تواصل اعتبار إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أنها خطوة إيجابية هامة نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي العالمي، وهي ترحب بالجهود الرامية إلى إقامة هذه المناطق في جميع أنحاء العالم. وقالت إنه من الضروري أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيدات غير مشروطة ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية إلى جميع الدول في هذه المناطق، وتحثّ المجموعة هذه

الـدول إلى أن تـصبح أطرافـا في البروتوكـولات الملحقـة بالمعاهـدات الـتي تنـشئ منـاطق خاليـة مـن الأسـلحة النوويـة. وهي ترحب بقرار جميع دول آسيا الوسطى الخمس التوقيع على معاهدة المنطقة الآسيوية الخالية من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، وتؤيد المبادرة بعقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقّعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا تأييدا للأهداف المشتركة المقررة في هذه المعاهدات وتعزيز قدر أوثق من التعاون بينها.

١٢ - وقالت إن المجموعة تعرب أيضا عن قلقها للجوء المتزايد للانفرادية وتؤكد بقوة أن التعددية تقدم الوسيلة المستدامة الوحيدة للتعامل مع مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وهي تؤكد في هذا الشأن على أهمية نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أنها لا ترغب في رؤية الجهود الدولية تجاه تحقيق عالمية الضمانات الشاملة تذوى من أجل اتباع تدابير وقيود إضافية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وهي ترفض بشدة المحاولات من جانب أي دولة عضو لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لخدمة أغراض سياسية. وينبغي القيام بعملها إزاء الضمانات والتحقق وفقا لأحكام نظامها الأساسي واتفاقاتها ذات الصلة بالضمانات، بما في ذلك البروتوكول الإضافي النموذجي. وينبغي تحديد تمييز واضح بين الالتزامات القانونية والتدابير الاختيارية لبناء الثقة.

١٣ - وتمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية السلطة المختصة للتحقق من امتثال الدول الأطراف وتأكيد هذا الامتثال للالتزامات المتعلقة بالمعاهدة. وينبغي توجيه دواعي القلق تجاه اتفاقات عدم الامتثال إلى الوكالة. وينبغي تحقيق التطبيق على صعيد العالم لنظام الضمانات المتعلقة بالأسلحة النووية، وينبغي أن تقبل الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة الضمانات على نطاق كامل. ومن ثم ينبغي توفير بيانات تتعلق بنزع السلاح في المستقبل ومنع المزيد من الانحراف بالتكنولوجيا النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة.

١٤ - وقالت إن القرار المتعلق بالشرق الأوسط جاء بمثابة نتيجة رئيسية للمؤتمر الاستعراضي والتمديدي لعام ١٩٩٥، وتلحظ المجموعة بأسف أنه لم يتم تحقيق أي تقدم منذ عام ٢٠٠٠ إزاء انضمام إسرائيل للمعاهدة، ومدّ الضمانات الكاملة النطاق لتشمل المرافق النووية لهذه الدولة، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتشير المجموعة إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدت بموجب المادة الأولى من المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى إسرائيل. وينبغي تخصيص الوقت خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ لاستعراض تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط. وينبغي تشكيل لجنة دائمة تتألف من أعضاء مكتب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ لأغراض المتابعة بين الدورات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ وإلى اللجنة التحضيرية.

١٥ - **السيد ساردينبرغ** (البرازيل): قال إن وفده يشعر بقلق للانتشار النووي سواء داخل أو خارج نطاق المعاهدة ويشارك الرأي بأنه من المطلوب اتخاذ إجراء. وتنطوي البرامج السرية النووية والأنشطة غير المبلّغ عنها على تحذير من خطر وقوع الأسلحة النووية في أيدي فعاليات غير حكومية. وفي ضوء هذه التحديات الجديدة، من الضروري بشكل حيوي الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة ولضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولعالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٦ - وتقدم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأكيدات موثوقا بها بأنه لم يتم الانحراف بالمواد النووية.

وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تنضم إلى اتفاقات شاملة بوصف ذلك خطوة أولى نحو ضمانات أعلى ومعايير للتحقق. وينبغي تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوسائل لضمان عدم حدوث أنشطة نووية غير معلنة. ويمثل البروتوكول الإضافي النموذجي تدبيرا إضافيا لبناء الثقة يمكن للدول أن تستخدمه على أساس اختياري. وينبغي للدول أيضا التشديد على ضوابط التصدير والأخذ بمعايير وتدابير للأمن من أجل توفير الحماية المادية للمواد النووية. ويتمثل أحد المظاهر التي غالبا ما يجري تجاهلها في رصد الصفقات المالية المتعلقة بالأنشطة النووية.

١٧ - وقال إن المخاطر مرتفعة بالنسبة لجميع الدول التي تشكل جزءا من نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإن الأمر يحتاج إلى نهج أوسع نطاقا ومتعدد الأطراف إزاء مسائل عدم الانتشار.

١٨ - **السيد سيرسال دي كريسانو** (الأرجنتين): قال إن حكومته تؤيد بقوة النظام الدولي لعدم الانتشار وتلتزم بالعمل من أجل عالمية وفعالية تنفيذه. ومن بين أعمدة النظام الاتفاقات الإقليمية مثل معاهدة تلاتيلولكو، ونظام المحاسبة ومراقبة المواد النووية المقام بين الأرجنتين والبرازيل ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٩ - وبالنسبة للضمانات الدولية، فإن الأمر يحتاج إلى المزيد من الخبرة لتنفيذ الضمانات المعززة قبل اتخاذ خطوات أخرى. وينبغي معالجة عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات وفقا للمعايير المعقولة في كل حالة. وفي السنوات التي انقضت منذ اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي، تم تحقيق بعض التقدم نحو إدراج أحكامه في اتفاقات إضافية تتعلق بالضمانات، وهو تدبير لبناء الثقة بالنسبة للدول الأطراف التي تخضع برامجها النووية للاستعراض من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠ - وقال إنه ينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى نظم الضمانات الوطنية والإقليمية، وخاصة إلى الاستخدام الفعال لنتائج الوكالة الدولية للطاقة الذرية عقب قيام الوكالة بعملية تحقق لدى دولة طرف معينة. ويمكن للجنة خاصة بشأن الضمانات أن تقدم مساهمة مفيدة في تأكيد الامتثال للالتزامات المقررة بموجب المادة الثالثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.وقال إن وفده سيقدم مقترحات في هذا الشأن.

٢١ - وفيما يتعلق بعدم الانتشار من حيث صلته بنشاط إرهابي محتمل، أحاطت الأرجنتين مفاعلاتها للأبحاث بضمانات إضافية لضمان منع الوقود المستخدم ومواد نووية أخرى من أن يتم انحرافها واستخدامها بمعرفة جماعات إرهابية. وقد قدم قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن الأسلحة الرئيسية للدمار الشامل مساهمة كبيرة في قضية عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب.

٢٢ - **السيد تاكاسو** (اليابان): قال إن التهديد المحتمل للإرهاب النووي يمثل تحديا لنظام عدم الانتشار. وقد اعتمد المجتمع الدولي سلسلة من التدابير المضادة، بما في ذلك تعزيز نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وعالمية اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وقد تعزز إلى حد بعيد التعاون الدولي بشأن عدم الانتشار من خلال اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمبادرة العالمية للحد من التهديد ومبادرة الأمن المتعلق بالانتشار. وتُبذل جهود لتعزيز ضمانات التصدير من خلال لجنة زانغر وفريق الإمدادات النووية.

٢٣ - وبموجب نظام عدم الانتشار النووي، ينبغي عدم السماح لأي دول إضافية بامتلاك أسلحة نووية. وبالتالي، فإن جميع برامج الأسلحة النووية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ينبغي تفكيكها بالكامل بموجب نظام

تحقق دولي موثوق به. ومما يؤسف له بالغ الأسف قرار هذه الدولة الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن المحادثات السداسية. ويجب أن يعلن المجتمع الدولي بوضوح أنه لا يمكن قبول أي تطوير أو اكتساب أو امتلاك أو تجربة أو نقل أي أسلحة نووية. وما زالت المحادثات السياسية هي أكثر الأُطر مناسبة من أجل الحل السلمي للقضية وينبغي استخدامها بالكامل.

٢٤ - وقال إنه ينبغي لإيران أن تمتثل لكل متطلبات الحلول الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخاصة وقف كل أنشطة لمعالجة التخصيب، ويتعين أن تتعاون مع الوكالة في تقديم معلومات تامة وتوفير إمكانية للوصول. وسوف يشكل التصديق على البروتوكول الإضافي وتوفير ضمانات موضوعية التأكيد الأكثر فعالية بأن برنامج إيران النووي مخصص للأغراض السلمية دون غيرها. وقال إن اليابان ترحب بقرار ليبيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن أسلحتها المتعلقة ببرامج الدمار الشامل والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أنشطة التحقق ذات الصلة ببرامجها النووية السابقة غير المعلن عنها.

٢٥ - وقال إن ضمان عدم الانتشار النووي من خلال تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو عنصر رئيسي في نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. غير أن حالتي العراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أوائل التسعينات أثبتا أن التحقق من خلال الضمانات فقط بالنسبة للأنشطة والمواد المعلن عنها لا يوفر تأكيدا كافيا. كما أن التحقق بالنسبة للمواد والأنشطة النووية غير المعلنة ضروري أيضا لضمان عدم الانحراف من أجل الأغراض العسكرية وقد تم الأخذ بالبروتوكول الإضافي لهذا الغرض. وقد تطورت طرائق الضمانات الفعلية عبر أنواع التقدم والتغيير التكنولوجي في الحالة الدولية. ويمكن للبروتوكول الإضافي أن يقوم بدور حيوي في زيادة الشفافية بالنسبة لأنشطة الدولة النووية وعالميتها تظل بالتالي هي أكثر الوسائل فاعلية وواقعية من أجل تعزيز النظام القائم لعدم الانتشار الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة النووية غير المعلن عنها. لذلك ينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري وتعقد اتفاقات ضمانات شاملة دون إبطاء.

٢٦ - وقال إنه فيما يتعلق بمراقبة صادرات المواد النووية، فإن المعدات والتكنولوجيا ليست آلية لإعاقة حق دولة ما في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية أو وصولها إلى السوق الحرة. بل إن نظم ضوابط التصدير تهيئ الثقة ومن ثم تعمل على تسهيل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. والمسألة اختيارية بطبيعتها فيما يتعلق بالنظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات مثل لجنة زانغر وفريق الموردين النوويين، ولديها عضوية محدودة. غير أن تفاهمات زانغر المنشورة ومبادئ فريق الموردين النوويين التوجيهية مفيدة بالنسبة لجميع الدول بوصفها أساسا لإقامة نظم وطنية لمراقبة الصادرات. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعترف بالمساهمات الحاسمة التي حققتها هذه النظم لعدم الانتشار.

٢٧ - وقال إن التدابير المعززة للأمن النووي تنطوي على أهمية خاصة في مكافحة الإرهاب، وترحب اليابان بمناقشة تعديل للاتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية. وينبغي لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تشترك في مؤتمر المفوضين للنظر في التعديلات الرامية إلى تعزيز الاتفاقية.

٢٨ - وأضاف أن اليابان تؤيد بحزم الجهود الرامية إلى إنشاء وتعزيز مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتأسف لعدم التقدم نحو إنشاء منطقة كهذه في الشرق الأوسط. وهي تدعو إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية،

ومن ثم المساعدة في بناء الثقة في المنطقة. وهي ترحب أيضا بالإنشاء المقبل لمنطقة خالية من الأسلحة النووية تضم دول آسيا الوسطى الخمس. ذلك أن قدرات السلاح النووي لكل من الهند وباكستان تجعل من السلام والاستقرار في جنوب آسيا أكثر هشاشة وضعفا. وينبغي لكل من الهند وباكستان أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تواصلا التزامهما بالوقف الاختياري والسير قُدما نحو توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

٢٩ - وقال إن التحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي القضاء عليها من خلال الإرادة السياسية فقط للدول الأطراف. غير أنه يمكن للتحسينات في الجوانب المؤسسية للعملية الاستعراضية أن تساعد على تعزيز نظام المعاهدة وضمان فعاليتها.

٣٠ - **السيد هو اكسيادي** (الصين): قال إن أسباب الانتشار النووي معقدة وترتبط ارتباطا وثيقا بمسائل الأمن الدولي والإقليمي. وأضاف أن الغرض الأساسي لعدم الانتشار هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، مما يتطلب جهودا مشتركة من جانب جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وينبغي معالجة دواعي القلق من انتشار الأسلحة النووية من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية في إطار القانون الدولي. وينبغي للبلدان الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها وعدم اتباع معايير مزدوجة فيما يتعلق بمسائل عدم الانتشار، وانتهاج خطط أخرى باسم عدم الانتشار. وينبغي أن تعتمد أية جهود لتعزيز نظام عدم الانتشار على التعددية وعملية ديمقراطية لاتخاذ القرار في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. وينبغي تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تعزيز الاتفاقات الكاملة النطاق للضمانات والبروتوكول الاختياري. غير أنه ينبغي ألا تعمل جهود تعزيز عدم الانتشار على تقويض الحقوق المشروعة للدول لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وقال إن الصين ملتزمة بتعزيز عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفعاليتها وسلامتها، وتحث جميع البلدان التي لم تفعل ذلك بعد بأن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

٣١ - وقال إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمثل إحدى الخطوات نحو عالم خال من الأسلحة النووية. وأضاف أن الصين قد تعهدت دون قيد أو شرط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وقامت بالتصديق على البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات القائمة التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية. وهي تؤيد الجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتأمل أن هدف إنشاء منطقة كهذه في الشرق الأوسط سوف يتحقق قريبا من خلال المشاورات.

٣٢ - وقال إن الصين ترى أن المحادثات السداسية هي خير وسيلة لتحقيق هدف نزع السلاح النووي لشعب الجزيرة الكورية. وقد عُقدت ثلاث جولات، وكانت الصين تعمل بنشاط من أجل عقد الجولة الرابعة في وقت مبكر. وتمثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية الطرفين الرئيسيين، وتأمل الصين في أن يُثبتا مرونة وإخلاص وصبر في بناء الثقة بدلا من الحالة الراهنة لعدم الثقة وانعدام الاتصال. ويأمل وفده في أن يساعد المؤتمر الاستعراضي أيضا في حل مسألة نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية.

٣٣ - **السيد كرايزر** (لكسمبرغ): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط في البوسنة والهرسك وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج، وقال إن الاتحاد الأوروبي يبذل كل جهد للحفاظ على سلطة وسلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها الأداة المتعددة الأطراف التي لا يمكن أن يحل محلها شيء آخر من أجل صيانة ودعم السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ومن أجل تعزيز تنفيذها، اعتمد الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استرتيجيته ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأعرب عن أمله في اعتماد الاستراتيجية عالميا. وهو يواصل الاعتقاد بأن النهج المتعدد الأطراف إزاء الأمن الدولي هو أفضل وسيلة لصيانة السلام والأمن.

٣٤ - وقال إنه في الماضي كانت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لديها اتفاقات شاملة وسارية للضمانات ما زالت تتمكن من استحداث برامج سرية للأسلحة النووية عجزت عمليات التفتيش عن اكتشافها. وقد اتخذ المجتمع الدولي مبادرة لتعزيز نظام الضمانات عن طريق اعتماد البروتوكول النموذجي الإضافي. غير أنه بعد مرور ٨ سنوات على اعتماده في عام ١٩٩٧، فإنه ما زالت أكثر من ١٠٠ دولة لم تصدق عليه بعد، وهذا فشل يمثل ضعفا كبيرا لنظام عدم الانتشار. ومن شأن جعل البروتوكول الإضافي عالميا أن يعزز النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح ويسهم في أمن جميع الدول. ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا التوصيات الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى والمعني بالتهديدات والتحديات والتغييرات.

٣٥ - ويأسف الاتحاد الأوروبي للإعلان الصادر عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من أنها تعتزم الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويحثها على العودة إلى الامتثال الكامل للالتزامات الدولية بعدم الانتشار بموجب المعاهدة واتفاقات الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو يأمل أيضا في استئناف المحادثات السداسية دون إبطاء.

٣٦ - وقال إن الاتحاد الأوروبي متحد في إصراره على عدم السماح لإيران باكتساب قدرات عسكرية نووية ورؤية الآثار المتعلقة بالانتشار التي ينطوي عليها برنامجها النووي وقد تم حلها. لقد وقّعت إيران على البروتوكول الإضافي وتعهدت بالتعاون الكامل والشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعليها بالتالي أن تعيد بناء الثقة عن طريق احترام أحكام اتفاق باريس الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٧ - وأضاف أن جميع الدول ترحب بما قامت به ليبيا من استرعاء نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى برنامجها النووي، وإنها تتعاون مع الوكالة. وقد اعترف المجتمع الدولي بتفكيك برنامج ليبيا لأسلحة الدمار الشامل ووصفه بأنه سابقة إيجابية للغاية.

٣٨ - وقال إن التجارة غير المشروعة في المعدات والتكنولوجيا النووية هي مسألة تدعو إلى قلق بالغ للاتحاد الأوروبي ولجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والأمر يحتاج إلى عمليات مراقبة وطنية قوية ومنسقة دوليا لاستكمال التزامات الدول الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار. وقد أثبتت الاكتشافات الأخيرة الحاجة إلى تعزيز الجهود لمعالجة شبكات الاتجار والشراء غير المشروع وعلاج مسألة تورط الفعاليات غير الحكومية في انتشار التكنولوجيا النووية. وقد أكد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تصميم المجتمع الدولي على مواجهة التهديد المتمثل في أن تقع هذه الأسلحة أو المواد في أيدي الإرهابيين أو الفعاليات غير الحكومية الأخرى. وسوف يعمل أيضا تنسيق السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات من

خلال هيئات مثل لجنة زانغر وفريق الموردين النوويين ويسهم بدرجة كبيرة في أهداف عدم الانتشار المتعلقة بالمعاهدة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالإدارة السليمة والآمنة للفائض من مواد الأسلحة النووية، فإن المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لم يتم تنفيذها بعد، وينبغي إعطاء زخم جديد لهذه المفاوضات.

٤٠ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة جميع التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من اكتساب أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية وإشعاعية ووسائل إيصالها، ورحب بإدراج شرط معاد للإرهاب في كل نظام من نظم مراقبة الصادرات. ويرحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٣ لمدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر الإشعاعية وبالتأييد الواسع النطاق الذي حظيت به المبادرة العالمية للحد من التهديد النووي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.